

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٢٦)

مُخْتَصَرٌ في أحكام الصيام

تأليف

عبدالعزیز بن عبد اللہ الراجحي

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

تم الصف والإخراج في

مؤسسة عبدالعزيز الراجحي الوقفية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد** :
فهذا «مختصر في أحكام الصيام»، مستلٌّ من رسالة: «الإمام بشيء من أحكام الصيام» رأيت الحاجة داعية إلى ذلك، وهو يحتوي على جملة مما في الأصل من الأحكام، وجُعِلت تحت موضوعات تقرب المعاني إلى القارئ.

وأسأل الله أن ينفع بها، وأن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يثبت الجميع على الهدى إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

✍ كتبه

عبدالعزیز بن عبد الله الراجحي

بم يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: رؤية هلال رمضان.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوما.

ويجب الفطر من رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: رؤية هلال شوال إذا ثبت رؤية هلاله بشهادة عدلين.

الثاني: إكمال رمضان ثلاثين يوما.

والأدلة على ذلك كثيرة في السنة المطهرة، فمنها ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»، رقم (١٩٠٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

وفي لفظ للبخاري: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «إِنْ غَمِّي عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

وجمهور أهل العلم على أن المراد بقوله: «فاقدروا له» انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات المصرحة بالمراد.

ويؤيد هذا المعنى أيضا الأحاديث التي وردت بالنهي عن صوم يوم الشكّ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيُصِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٣).

وحديث عمار رضي الله عنه عند البخاري تعليقا مجزوما به: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الصوم، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، (٢٧/٣).

- وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ ^(١).

وهذا الحديث دليل على إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه، وإنما يعتمد على الرؤية، أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً، والحديث وصف هذه الأمة أهل الإسلام وصفاً أغلبياً بأنه ليس من شأنها الكتابة والحساب في دخول الشهر وخروجه، وإن كانت تكتب، وتحسب في الأمور الأخرى كأموال التجارة وغيرها، والمراد أنه لا يعول على الحساب، وإنما يعول على رؤية الهلال في الأحكام؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام، والجاهل والعالم، وهذا يدل على يسر الشريعة وسماحتها فلله الحمد على ما يسر وسهل، وله الحكمة التامة في ما يشرعه لعباده لما يعلمه سبحانه لهم من المصلحة والرحمة، وهو الحكيم العليم سبحانه وبحمده.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم (١٠٨٠).

أحكام الصيام قبل حلوله

١ - يحرم الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين؛ وذلك بقصد الاحتياط لرمضان، لكن من وافق عادة له بصيام أيام يصومها لا يقصد الاحتياط لرمضان فلا بأس بصيامه، كمن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك آخر الشهر، وكمن يصوم صوما واجبا كصوم نذر، أو كفارة، أو صيام قضاء رمضان السابق؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١).

ولما جاء من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند البخاري تعليقا مجزوما به وهو موصول في السنن: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»^(٢).

٢ - لا يصح صوم الفرض إلا بنية من الليل، لما

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «من لم يُجَمِّع الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ» ^(١) وفي لفظ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» ^(٢) وفي لفظ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ» ^(٣).

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(٤).

٣ - وبالنية أيضا يفسد الصيام؛ فمن نوى الإفطار من صومه أفطر وفسد صومه؛ في أصح قولي العلماء؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية في جميع أجزاء العبادة، فإذا نوى قطعها فسدت العبادة بنية الخروج منها وزالت حقيقة العبادة وحكمها؛ ففسد الصوم لزوال شرطه لما تقدم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فبناء الأعمال على النيات، والأعمال معتبرة بها، وهي المصححة لها فمدارها عليها.

(١) أخرجه أبو داود: أول كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصَّيَّامِ، ذُكِرَ اخْتِلَافُ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم (٢٣٣١).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصَّيَّامِ، ذُكِرَ اخْتِلَافُ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم (٢٣٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

مفطرات الصيام

١ - الأكل والشرب؛ وذلك بعد تبين الفجر الثاني؛ فمن أكل، أو شرب مختاراً ذاكرةً لصومه من غير عذر، فسد صومه، وعليه الوعيد الشديد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وعليه قضاء ذلك اليوم مع التوبة الصادقة والندم والإقلاع.

٢ - من جامع أهله في نهار رمضان، وهو صائم بطل صومه؛ هذا إذا كان عامداً عالماً، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم والتوبة النصوح مع الندم والإقلاع، ووجب عليه مع ذلك الكفارة، وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» - ولفظ مسلم قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟» - قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - لفظ مسلم: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ

رَقَبَةً نُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مُسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

وفي الحديث: دليل على أن الجماع في نهار رمضان من الصائم المكلف المقيم الصحيح المتعمد المتذكر كبيرة من كبائر الذنوب؛ لإقرار النبي ﷺ للرجل على قوله: «هلكت» وفي حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: «احترقت»^(٢).

وأما إذا جامع ناسيا فإن صومه صحيح في أصح قولي العلماء، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

٣ - يلحق بالأكل والشرب ما في معناهما فيفطر الصائم بها، وذلك كالإبر المغذية؛ لأنه يستغني بها عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١٢).

الطعام، وكذا حقن الدم يفطر به الصائم؛ لأن الدم خلاصة الطعام والشراب.

لكن الغالب فيمن يحتاج إلى الإبر المغذية، أو إلى حقن الدم أنه مريض يباح له الفطر.

- أما الإبر المكافحة للمرض فلا يفطر بها الصائم سواء كانت في الوريد، أو العضل؛ لأنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا في معنى الأكل والشرب، لكن الاحتياط للصائم أن يؤخر إلى الليل.

٤ - شم البخور عالماً عامداً يفطر به الصائم، وهو قول كثير من الفقهاء؛ لأن له نفوذاً إلى الدماغ.

- أما إذا دخل أنفه أو شمه من غير قصد فلا يفطر به الصائم؛ لعدم الإرادة والاختيار.

٥ - إخراج الدم من الصائم بالحجامة يفسد الصيام، ويفطر بها الصائم؛ في أصح قولي العلماء، لما روى أبو داود بسنده عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١) ولما روى شداد بن أوس رضي الله عنه:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يَحْتَجِمُ، رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٦٨٠).

أن رسول الله ﷺ أتى على رَجُلٍ بالبَقِيعِ، وهو يَحْتَجِمُ، وهو آخِذٌ بيدي لِيْثْمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

وفي الباب عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم^(٢).

وإلى القول بأن الحجامَةَ تَفْطِرُ الصَّائِمَ ذهب طائفة من أهل العلم كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وهو قول عطاء وعبدالرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والحسن، وابن سيرين، وبه قال الشافعية وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وتلميذه العلامة ابن القيم^(٤) - رحمهما الله -.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم الفطر بالحجامَةِ مطلقاً، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، رقم (٢٣٦٩)، وصححه غير واحد من الأئمة كأحمد وإسحاق والبخاري وعلي بن المدني والدارمي.

(٢) انظر: تهذيب السنن (٥١١/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين : (٢٦/٢).

٦ - القيء، فإن الصائم يفطر به في أصح قولي العلماء إذا استقاء عمداً، أما إذا ذرعه القيء وغلبه فلا يفطر به الصائم؛ لما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(١). وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً^(٢).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَمِداً، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ اسْتَقَاءَ عَمِداً، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: أبواب الصيام، باب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ، رقم (١٦٧٦) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر: (١٢٦/٤٩).

من أحكام الصيام للمريض والمسافر

١ - أن المسافر في شهر رمضان يجوز له أن يفطر مدة سفره، ثم يقضي عدة الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - أن المسافر الصائم في شهر رمضان مُخَيَّر بين الصيام والإفطار، وذلك مع القضاء؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

واختلف العلماء أيهما أفضل فقليل: إن الفطر أفضل؛ لأخذه برخصة الله، وقيل: إن الصوم أفضل؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١١٢١).

لإبراء الذمة، وهذا الصحيح والله أعلم.

٣ - أن المريض يجوز له أن يفطر في نهار رمضان، ويقضي الأيام التي أفطرها، وكذا الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما تفطران، وتقضيان؛ لأنهما في حكم المريض، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والمرض المبيح للفطر هو: الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه^(١).

وأجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] بخلاف المرض الخفيف الذي يشق معه الصوم، ولا أثر للصوم فيه فإنه لا يبيح الفطر، ويجب عليه الصوم لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].



(١) انظر المغني لابن قدامة: (٣/١٥٥).

من أحكام الصيام في الفطور والسحور

١ - استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار ثقة عدل؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١)؛ وذلك لأن تعجيل الفطر يدل على الامتثال، وتأخيرهُ يدل على الغلو؛ كما يفعله اليهود والنصارى، وكما يفعله بعض الطوائف المنحرفة في تأخير الفطر إلى ظهور النجوم، وورد في سنن أبي داود: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^(٢). وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل رضي الله عنه بلفظ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تَعَجِيلِ الْإِفْطَارِ، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه، رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعَجِيلِ الْفِطْرِ، رقم (٢٣٥٣).

بِفِطْرِهَا النَّجُومُ»^(١).

٢ - استحباب السحور، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قال القاسم بن محمد - أحد رواه الحديث -: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا»^(٢).

ومن الأدلة على استحباب السحور: ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان: كتاب الصيام، باب الإفطار وتَعْجِيلِهِ، رقم (٣٥١٠)، والحاكم: كتاب الصوم، رقم (١٥٨٤) وقال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل، رقم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِبْجَابٍ، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم (١٠٩٥).

٣ - استحباب تأخير السحور؛ لما في الصحيحين
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ
 إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ:
 «قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً»^(١).



(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة
 الفجر، رقم: (١٩٢١)، ومسلم، كتاب الصيام، رقم: (١٠٩٧).

من الرخص في الصيام

١ - من أكل، أو شرب ناسيا فصومه صحيح، ولا قضاء عليه في أصح قولي العلماء؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

وما دل عليه الحديث من عدم وجوب القضاء على الناسي هو الصواب الذي ذهب إليه جمهور العلماء.

٢ - من اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد صومه، وكذا من طار إلى حلقه ذباب، أو غبار من طريق، أو دقيق، أو ما أشبه ذلك لم يفسد صومه؛ لعدم إمكان التحرز منه، ولأنه لا قصد له، ولا إرادة، ولا اختيار، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥) واللفظ للبخاري.

٣ - يجوز للصائم أن يغتسل من الجنابة؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم: «يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»^(١).

٤ - يجوز للصائم أن يصب على رأسه الماء للتبرّد، ويتمضمض؛ وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الصحابة: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ»^(٢).

٥ - من أكل، أو شرب شاغاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه، ولا قضاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما من أكل، أو شرب شاغاً في غروب الشمس ولم يتبين له أنها قد غابت ولم يغلب على ظنه غروبها، فعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الأصل بقاء النهار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصَّائِمِ يَصْبِحُ جُنْبًا، رقم (١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصَّائِمِ يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، رقم (٢٣٦٥).

٦ - أنه يجوز للصائم أن يُقبَّل زوجته وأن يباشرها ما لم يخشَ من تحرك شهوته، ونزول شيء منه؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: «يُقَبَّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ»^(١).

وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قال: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبَّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ»^(٢). وفي صحيح مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣). وفي صحيح البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(٤).

فهذه الأحاديث تدل على جواز تقبيل الصائم ومباشرته وأن صومه صحيح، ما لم يخشَ من المباشرة، أو القُبلة: خروج شيء من المنى، أو المذي لكونه سريع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بابُ المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بابُ القُبلة للصائم، رقم (١٩٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بابُ القُبلة للصائم، رقم (١٩٢٩).

الإنزال، فإن خشي خروج شيء وجب عليه ترك المباشرة والقبلة؛ لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث: «وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»، ولأن حفظ الصيام عن الإفساد واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- فإن قَبَّلَ الصائم، أو باشر وخرج منه منيٌّ فسد صومه، وكذا لو كرر النظر فأنزل فسد صومه، وكذا لو استمنى فأمنى فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه، بل الكفارة في الجماع خاصة.

أما إذا فكر فأنزل، أو أنزل من نظرة واحدة من غير عمد بدون تكرار فلا يفسد صومه؛ لأنه لا اختيار له.

٧ - الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه، يفطرون، ويطعم كل واحد منهم مكان كل يوم مسكينا، هذا إذا كانوا لا يطيقون الصوم في قول جمهور العلماء، قالوا: وإن كانت الآية منسوخة، وهي قوله ﷺ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» [البقرة: ١٨٤] إلا أن حكم الإطعام باقٍ على من لم يُطق الصوم لكبر، وكذا مرض لا يرجى برؤه.

٨ - يستحب للولي أن يصوم عن الميت، ويصح صومه عنه، وببراً به الميت؛ ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١) وإن شاء أطعم عنه عن كل يوم مسكينا،
فالولي مخير بين الصيام والإطعام.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

من أحكام نوم الصائم

١ - أن من نام جميع النهار صومه؛ لأن النوم لا يزول به الإحساس، ومن أغمي عليه جميع النهار فإنه يقضي صيام ذلك اليوم؛ لأنه مكلف والإغماء يزول به الإحساس بالكلية، فلا بد له من نية؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) متفق عليه.

٢ - أن الصائم إذا احتلم في نهار الصيام فيغتسل وصومه صحيح، ولا يضره ذلك؛ لأنه ليس له اختيار في ذلك، ولا إرادة وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ - أن الصائم إذا أصبح جنباً فصومه صحيح؛ بأن طلع عليه الفجر، وهو جنب من جماع، أو احتلام ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر إذا أمسك عن الطعام والشراب والمفطرات بنية قبل طلوع الفجر؛ لما ثبت في الصحيحين

(١) سبق تخريجه.

من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(٢).

وما دل عليه الحديث هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، وكان فيه خلاف لبعض التابعين أنه لا صوم له، ثم ارتفع الخلاف برجوع من خالف عن قوله واستقر الإجماع على ما دل عليه الحديث، وهو صحة صوم من أصبح جنباً^(٣).

٤ - وكذا الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر صح صومها.



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بابُ اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٠).

(٣) انظر فتح الباري: (١٤٧/٤)، وشرح النووي على مسلم: باب صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، (٢٢٢/٧).

مما يجب على الصائم اجتنابه

١ - الرفث والجهل وقول الزور، فيحرم على الصائم الرفث، هو الكلام الفاحش، والجماع ومقدماته - والصَّخْب والجهل، وقول الزور والعمل به، والسباب، فإن سابه، أو قتله أحد فليقل إنني صائم، ولا يقابله بالمثل؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١). وفي لفظ آخر للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

ولما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، رقم (١٨٩٤).

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

وفي لفظ للبخاري في كتاب الأدب من صحيحه: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢).

٢ - ليس للصائم أن يبالغ في الاستنشاق خشية أن يتسرب الماء إلى حلقه؛ لما روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط بن ربيعة أن النبي ﷺ قال له: «وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

٣ - ترك السعوط في الأنف أولى لئلا يصل إلى حلقه؛ لأن الأنف منفذ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، رقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فِي الاسْتِنْشَاقِ، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصيام، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، رقم (٧٨٨) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي: كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: أبواب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، رقم (٤٠٧).

أما القطرة في العين وفي الأذن وكذا الكحل في العين، فتأخير استعمالها إلى الليل أولى خروجاً من خلاف من منع ذلك من العلماء، وإن كان الصحيح أنه لا يفطر بها لعدم الدليل على ذلك، لكن الاحتياط لهذه العبادة العظيمة أولى.



مما يشرع للصائم

١ - السواك مشروع للصائم ومستحب عند كل صلاة، وعند كل وضوء؛ لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(١).

وفي لفظ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» ^(٢).

قال ابن خزيمة في صحيحه: «وَلَمْ يَسْتَنْ مَفْطَرًا دُونَ صَائِمٍ» ^(٣).

وأخرج الترمذي وأبو داود وأحمد عن عامر بن ربيعة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤) واللفظ له، وأخرجه موصولاً النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٧)، وأحمد (٩٩٢٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رقم (٢٠٠٦).

قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَسَّوُكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١). وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعفه البخاري وابن معين وغير واحد، لكن قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ".

فالصواب أنه يشرع السواك في أول النهار وآخره ولكن بشرط أن يكون السواك لا يتفتت ولا يذهب الفتات إلى الحلق، وكذلك ألا يكون قويًّا يجرح اللثة، وألا يكون فيه شيء آخر مما تضعه الناس ليعطيه طعمًا.

٢ - أن من رأى من يأكل، أو يشرب في نهار رمضان ناسيا وهو صائم وجب عليه إعلامه، ولا يجوز له السكوت عنه كما يعتقد بعض العامة؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأكل والشرب من الصائم في نهار رمضان منكر، لكن الناسي معذور فوجب إعلامه؛ ولأن هذا من التعاون على البر والتقوى.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ رقم (٢٣٦٤)، والترمذي أبواب الصوم، بابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رقم (٧٢٥).

أحكام الصيام مع الدم الخارج

الدم الخارج من الإنسان على أنواع:

١ - دم الرعاف، أو الجراحات، ودم الدمل، ونحو ذلك؛ فهذا لا يؤثر في الصوم، بل الصوم صحيح.

٢ - دم الاستحاضة من المرأة لا يؤثر في الصوم، بل صومها صحيح مع خروجه، كما لا تُمنع الصلاة والطواف بالبيت، وكما لا يُمنع زوجها منها؛ لأنه لا ضابط له، وهو مستمر فهو كالرعاف والجراحات، ولا دليل يدل على منعها من هذه العبادات معه كما دل النص على منعها من هذه العبادات والأشياء مع الحيض والنفاس.

٣ - لو انقلع سنّ الصائم ولفظ الدم ولم يبتلع فصومه صحيح؛ لأن هذا الأشياء لا اختيار له فيها، ولا نص في تأثر الصوم بها، وتأثيرها عليه، والأصل صحة صوم المسلم إلا بدليل يدل على فساد، ولا دليل هنا.

٤ - أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما تفرطان رمضان، وتقضيان، وأنهما إذا صامتا لم

يجزئهما الصوم، وقد أجمع على ذلك أهل العلم ^(١)؛ لما ثبت في الصحيحين عن مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُّورِيَّةٌ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُّورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» ^(٢). ولما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا» ^(٣).

وهذا من رحمة الله بالنساء، فإن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات فيشق قضاؤها، أما الصيام فإنه عبادة سنوية لا تكون إلا في السنة مرة فوجب قضاؤه، فلا يشق، وفي ذلك مصلحة للمرأة.

ومتى وجد دم الحيض، أو النفاس من المرأة الصائمة في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وُجد في أوله، أو في آخره، ولو قبل غروب الشمس بلحظة واحدة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.

(١) انظر المغني: (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، رقم (٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤).

نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في الأعمال وحسن
القصد في ما نأتي، ونذر، وصلاح النية والعمل والصدق
في الأقوال والأعمال إنه جواد كريم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
بم يجب صوم رمضان؟.....	٧
أحكام الصيام قبل حلوله:.....	١٠
مفطرات الصيام:.....	١٢
من أحكام الصيام للمريض والمسافر.....	١٧
من أحكام الصيام في الفطور والسحور.....	١٩
من الرخص في الصيام.....	٢٢
من أحكام نوم الصائم.....	٢٧
مما يجب على الصائم اجتنابه.....	٢٩
مما يشرع للصائم.....	٣٢
أحكام الصيام مع الدم الخارج.....	٣٤
فهرس الموضوعات.....	٣٧